

شَاحُ

كِتَابُ الصَّعِيدِ

من عمدة الأحكام

قال

فضيلة الشيخ

عبد بن عبد البر الجبيري

حفظه الله



miraath.net

ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

-رحمه الله تعالى-

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الخاربي

-حفظه الله تعالى-

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الرابع

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فإلى قراءة اليوم وهي بقية أحاديث من باب أفضل الصيام وغيره.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فاللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في كتابه «عمدة الأحكام»:

المتن:

المسألة الثالثة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل
أن أنام».

الشرح:

هذا الحديث فيه أولاً: تسمية النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخليل كما قال أبو هريرة -رضي الله
عنه-: «أوصاني خليلي» فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هو خليل كل مسلم، أما هو نفسه -صلى الله
عليه وسلم- فليس له خليل من أمته، كما في الحديث الصحيح: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
خليل فإن الله -تعالى- قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً

لَا تَحْذُتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وما قاله أبو هريرة كما سمعتم في هذا الحديث هو شائع وذائع عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فهم يصفونه بالرسالة وبالنبوة وبأنه خليلهم.

فالحُلة في اللغة: من تحلَّ المحبة القلب، وما أحدٌ من المسلمين يجب أحدًا فوق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم وأولادهم، كما صح بذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**، فمحبتة - صلى الله عليه وسلم - وتقديمها على جميع المحاب هي من محبة الله - سبحانه وتعالى -، كما في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.....»** الحديث، هذا أولاً.

وثانياً: في قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: **«صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»** هذه أول وصايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحبة أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي من الله عليه بحفظ أكثر من خمسة آلاف حديث في الصحيحين وغيرهما، فمن طعن في أبي هريرة - رضي الله عنه - من الروافض والباطنية وغيرهم فقد نسف على الأمة هذا القدر من السنة، ومنها ما هو في أصول الدين، ومنها ما هو في فروعها، فكيف بمن يطعن في جميع الصحابة - رضي الله عنهم - من الخوارج، والنواصب، والروافض! فإنه ينسف السنة كلها ولا يُبقي شيئاً منها للناس إلا القرآن، والسنة وحي الله إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهي تفسر القرآن ببيان مجمله وتقيده مطلقه وتخصيص عمومته، وقد

تنسخه، كما أنها تدل على ما يدل عليه القرآن، وتعبّر عما يعبر عنه القرآن، فكلاهما وحي الله إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا فإن أئمة العلم والدين والإيمان يقبلون كل ما جاءت به السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسواء كان هذا الذي جاءت به السنة هو في القرآن أو انفردت به السنة، وقد بسطنا هذه المسألة في غير هذه الجلسة فليراجعه من شاء.

فثلاثة أيام هنا مطلقة «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» سواء كانت متفرقة أو متتابعة أو كانت في أول الشهر أو في أوسطه، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يقولون: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ» وهذا من التوسعة على الأمة، وإن قال قائل: كيف تصنعون بالأحاديث التي نصت على صيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟!

رد الرد:

لا معارضة بين النصين، ويمكن الجمع بأن تخصيص أو التنقيص على الأيام البيض لأنها أفضلها، والحاصل أنه لكل مسلم مسلمة أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سواء كانت البيض أو مطلقة كما ذكرناه آنفاً.

وهذا العموم يُستثنى منه صيام يوم النحر وأيام التشريق، أما يوم النحر فليس فيه استثناء، النهي عن صوم يوم النحر ليس فيه استثناء، وأما صيام أيام التشريق فإنه رُخِّصَ لمن كان عليه دم هدي

قران أو متعة ولم يجده فله أن يصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وأما المقيم فليس له أن يصومها أبدًا.

وهذا الحديث صح عن ابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهما- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي سواء كان هدي قران أو متعة، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا وقع فيه كثير من الناس المحبين لصيام البيض فينبهون إلى أنهم يصومون أياما مكانها فيأخذون بحديث أبي هريرة قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

الوصية الثانية: ركعتي الضحى؛ الضحى معروف وبدايته حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رحين، فالمسافة مسافة الارتفاع تقدر بمترين أو زيادة قليلا، وآخر صلاة الضحى هي قبل الزوال بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة تقريبا، وكلما أحر المسلم صلاة الضحى كان أفضل، وبدء صلاة الضحى بدء وقتها بعد الفجر بساعة ونص، أو ساعة وأربعين دقيقة، أو خمس وأربعين دقيقة الظاهر أنه يختلف، وكلما تأخر المسلم أو المسلمة في أداء ركعتي الضحى فهو أفضل، فمثلا قبل الظهر بنصف ساعة، أو خمس وأربعين دقيقة هذه صلاة الأوابين كما نص عليها -صلى الله عليه وسلم- وكان يأمر بها، ووقتها -صلى الله عليه وسلم- بحين ترمض الفصال وهي أولاد النوق، فإن ولد الناقة الذي يسميه العامة "الحوار" حينما تشتد عليه الحرارة ويجد الرمضاء يستظل بظل أمه، وهو كما قدمت لكم يقدر بنحو ساعة إلا ربع أو أقل.

وصلاة الضحى أقلها ركعتان، وللمسلم أن يزيد إلى عشر، وقد صح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» ومن هذا أخذ من أهل العلم من قال إنها إلى عشر ركعات، وقول عائشة هذا يعكّر عليه في الظاهر ويعارضه قولها -رضي الله عنها-: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» يعني في بيتها، فالجمع بين هذا وما قبله أنها أولاً أخبرت عن عدم علمها، ثم بعد ذلك علمت فأخبرت بما علمته، وهذه فائدة مهمة يا طلاب العلم وطالباته فإن من الفقه في الدين جمع نصوص الباب، فإذا ظهر التعارض يُضم العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، وهكذا، قال علي بن المديني -رحمه الله-: «والباب إن لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه».

ومن هنا أخطأت المرجئة حيث جنحت إلى نصوص الوعد وتركت نصوص الوعيد فنشأ عن عقيدتهم هذه الفاسدة ومنهجهم الفاسد عدم المبالاة بالمعاصي. وأخطأت الوعيدية من خوارج ومعتزلة حين جنحت إلى نصوص الوعيد وتركت نصوص الوعد فحصل من الضلال ما حصل.

وهدى الله -سبحانه وتعالى- أهل السنة إلى سبيل النجاة وسبيل السلامة فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد، فقالوا في الفاسق من الموحدين: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا حكمهم عليه في الدنيا، وقد يقولون مؤمن ناقص الإيمان، وأما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له ورحمه، وإن شاء عذبه، وإن عذبه لم يخلده في النار.

وقد بسطنا هذه في مجالس ودروس لا تُحصى، ومنها في هذا الجامع الذي نسأل الله أن يجعله مباركاً على إمامه وعلينا وعليكم وعلى جميع الحضور والمستمعين، هذه الوصية الثانية.

الثالثة: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» هذه واضحة، يعني: ينام على وتر، أو قولوا يصلي الوتر قبل النوم،

وها هنا مسألتان تنشآن عن هذا:

المسألة الأولى:

في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » وهذا الحديث يفيد:

أولاً: امتداد صلاة الليل مثنى حتى يخشى المسلم طلوع الفجر.

وثانياً: تفيد أن من خشي من الصبح يعني طلوع الفجر أوتر واحدة، توتر له ما قد صلاه ولو من

أول الليل.

المسألة الثانية:

في قوله - صلى الله عليه وسلم-: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا» وهذا لا معارضة بينه وبين حديث أبي هريرة هذا، ويمكن الجمع بينهما فيقال: إن من كانت عادته القيام آخر الليل في الساعة المباركة ساعة نزول الرب - جل وعلا- إلى السماء الدنيا وينادي عباده: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ

فَأْتَوْبَ عَلَيْهِ الحديث، فليؤخر وتره، ومن كان لا يطيق القيام آخر الليل فإنه يوصى بتعجيل وتره ولو بعد العشاء يصلي ما قدر له ركعتين أو أربع ثم يوتر.

رواهنا رسول:

من كانت عادته التبكير بالوتر كما في وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا هريرة هذه، أو كان خشي غلبة النوم عليه ثم استيقظ آخر الليل ماذا يصنع؟
عرفنا أنهم صنفان؛ صنف ضعيف يغلبه النوم فلا يستطيع أن يقوم آخر الليل، وصنف يُحس غلبة النوم عليه على إثر تعب أو إعياء أو إرهاق أو شيء من المرض لكنه قام آخر الليل نشط، هو أوتر أول الليل وقام آخر الليل فنشط فليُصلَّ شفعاً ركعتين أو أربع ولا يوتر، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**.

وهذا القدر نكتفي من الجلسة معكم، ونستأذنكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.